

ضمن ومن الثانية كالتصيب بضرة فضة كبيرة طاعة كما صلاح
 محل كروشد وتوثق ولا يتغير العجز عن غير الغنمة لانه
 يسج اصل التقدين وكلاكل من الغنمة بدال الحري يجوز الحاجة
 وان كان مع طعام لنفسه **الحديث الثالث والتلاتون**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما عليه كلام جمهور النخبة او لما كان سيقا لوقوع
غيره كما دل عليه كلام امام سيبويه وعليه فالاشكال
لا في دعوى رجال الاموال قوم سيقا لو وقع اعطاء الناس
بدعواهم وكذا الاشكال على الاصل وان وقع دعوى
بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعواهم ام لا لان المراد
بدعوى الرجال الاموال قوم اعطوا مالها ودفعها اليهم اي
لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال الاموال قوم وسفوا
دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان
اخذ مال المدعي عليه تمنع لامتناع اعطاء المدعي بغير دعواه
وكذلك اخذه كان سيقا لو وقع اعطاء المدعي بدعواه لا يقع
بدون ذلك فضع معنى لو هنا على القولين **يبطل الناس**
بدعواهم لا دعوى رجال نعم ذكره بنى ادم والبالعون
 منهم فان قوبل بهم النساء اربوا الاولاد والمصابان اربوا
 الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكره لان
 ذلك من شأنه بحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي الناس **اموال قوم**

قيل

قيل يحس الرجال لقوله تعالى لا يستخر قوم من قوم عيسى ان يكونوا خيرا
 منهم ولا نساء من نساء فذكر من دليل ظاهرا على انهم
 لم يشملوا وبه صريح زهير بقوله وما ادري وليست احدا لادري
 اقوم الحضن ام نساء وقيل بيم الفريقين اذهما المراد في
 في محي قوله كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان
 دخا هن هنا السراخة بل لغزنية نحو اشكلفت في الالية وحجة
 التعبير برجال ثم قوم بنا على انه بيمها اذ العا لابي المدعي
 ان يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا وامرأة فراعى في التغير
 بينهما الغالب فيهما وعلى تزايد فيهما فالطارية للتفتن في
 العباغ **ودماهم** قدمت الاموال عليها ذكر في هذه الرواية
 مع انما اعني ادم ما هم واعظم خضرا وذا ورا بها اول
 ما يقتضي بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر
 اذا خذها اليسر واستراد الا يوي اليها السهل ونظم
 ترى العصابة بالتعدي فيهما اصفاق العصابة بالقتل
كس في هنا وان لم تات لفظا على قانومها من وقوعها
بين نعي وانبات حتى يضع معنى الاستدراك الذي هو نوبها
جارية عليه تعذر الا المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المحجزة
تكن بالينة وهي على المدعي **الينة على المدعي ويومئ يذكر**
امراضنا بخالف الظاهر والمدعي عليه كسه نضرق بمنية تقع
جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فعلا اسلمتا معا
فانكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لينة المقارنة

مطلق
 اول ما يقتضي بين
 الناس فيه الاموال

مطلق